

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب



تقرير لجنة

الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري

حول مقترح قانون يتعلق بتسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة

(عدد 18/2026)

• تاريخ إحالة مقترح القانون على المجلس: 06 مارس 2026

• تاريخ إحالة مقترح القانون على اللجنة: 26 مارس 2026

• الوثائق المرفقة لمقترح القانون: وثيقة شرح الأسباب.

• تاريخ انطلاق الأشغال: يوم 06 أبريل 2026

• تاريخ انتهاء الأشغال: يوم 06 جويلية 2026

مقررة اللجنة: سيرين بوصندل

نائب رئيس اللجنة: خالد حكيم مبروكي



مسار دراسة مقترح القانون

1. جلسة بتاريخ 06 أفريل 2026 الاستماع إلى جهة المبادرة.
2. جلسة صباحية بتاريخ 25 جوان 2026: الاستماع إلى ممثلي وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
6. جلسة مسائية بتاريخ 25 جوان 2026: مناقشة فصول مقترح القانون والتصويت عليها فصلا فصلا.



تقرير لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري

حول مقترح قانون يتعلق بتسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة

(عدد 18/2026)

أولاً: تقديم مقترح القانون

يأتي مقترح القانون المتعلق بتسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة في سياق وطني يتسم بتفاقم ندرة الموارد المائية وتزايد الضغط على الموائل المائية الجوفية نتيجة التغيرات المناخية وتواتر سنوات الجفاف، إلى جانب الانتشار الواسع للآبار المحفورة دون ترخيص، خاصة بالمناطق الفلاحية والريفية.

وتسبب عدم تسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة في صعوبة تمكن الفلاحين من الولوج إلى خطوط التمويل من القطاع البنكي والتمتع بالامتيازات من الوكالة الوطنية للاستثمار الفلاحي، مما أثر سلباً على تطوير المنظومات الإنتاجية للفلاحة وعلى الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لصغار الفلاحين .

وقد أفرز هذا الوضع واقعا ميدانيا معقدا أثبت محدودية المقاربة الزجرية وحدها ولم يحقق الحماية اللازمة للموارد المائية كما ترتب عنه جملة من الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية دون تحقيق التحكم الفعلي في كميات الضخ أو حصر الاستغلالات غير المنظمة. ومن هذا المنطلق يهدف هذا المقترح إلى اعتماد مقاربة تنظيمية انتقالية تقوم على ادماج الوضعيات ضمن اطار قانوني مضبوط وخاضع للرقابة.

كما يهدف هذا المقترح أساسا إلى تمكين الإدارة من حصر الآبار غير المرخصة وضبط شروط استغلالها والتحكم في كميات الضخ عبر آليات القياس والمتابعة بما يضمن حماية الموائل المائية، خاصة تلك المهددة بالاستنزاف أو التدهور النوعي. مع الحفاظ على ديمومة النشاط الفلاحي وضمان التزود بالماء الصالح للشرب بالمناطق الريفية.

وسيمكن هذا المقترح من تجاوز الإشكاليات التي عطلت تطبيق الفصل 81 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025 والمتمثلة خاصة منها في عدم التنصيص على الآبار غير المجهزة بالمضخات الحرارية والاقتصار على الآبار الكهربائية وتلك التي تعمل بالطاقة الشمسية وعدم تحديد سقف زمني لعمليات التسوية وعدم إدراج الآبار التي سيتم إنجازها بعد تاريخ صدور هذا القانون. بالإضافة إلى أن هذا الفصل لا يحيل على نصوص ترتيبية .



وبالتالي يُقر المقترح مبدأ تدرج القواعد القانونية من خلال ضبط الإطار العام للتسوية بالقانون وإحالة التفاصيل الإجرائية والفنية إلى قرار من الوزير المكلف بالمياه. بما يضمن المرونة اللازمة للتكيف مع تطور وضعية الموارد المائية ويؤمن الانسجام مع أحكام مجلة المياه والنصوص الترتيبية الجاري بها العمل.

كما يكرس المقترح مبدأ الحوكمة والرقمنة للمنتفعين بالتسوية والتصرف اللامركزي عبر أحداث لجان جهوية مختصة للبت في مطالب التسوية في آجال مضبوطة. وبذلك يشكل هذا المقترح آلية قانونية انتقالية متوازنة لا تمثل تسوية مطلقة، وإنما إطارا منظما ومشروطا يهدف إلى حماية الثروة المائية الوطنية ويضمن الأمن المائي ويحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وواجب المحافظة على الملك العمومي للمياه، في انسجام مع مبادئ التنمية والتزامات الدولة في مجال التكيف مع التغيرات المناخية .

ثانيا: أعمال اللجنة

أ. جلسة للاستماع إلى جهة المبادرة

عقدت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري جلسة يوم الاثنين 06 أفريل 2026، خصّصتها للاستماع إلى جهة المبادرة حول مقترح القانون عدد 18 لسنة 2026 المتعلق بتسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة.

وفي مستهل الجلسة، أكد رئيس الجلسة أهمية هذا المقترح ودوره في تحسين الوضعية المادية للفلاح وتمكينه من الولوج إلى مصادر التمويل والتمتع بامتيازات الدولة في القطاع الفلاحي من جهة ودعم المنظومات الإنتاجية للفلاحة من جهة أخرى. وذكر بدور هذه الآبار غير المرخصة في دعم القطاع الفلاحي كأحد أعمدة الاقتصاد الوطني خاصة في فترة نقص التساقطات وتواتر سنوات الجفاف.

وبين النواب أصحاب المبادرة أنّ هذا المقترح تم تقديمه على ضوء مخرجات جلسة الاستماع إلى ممثلي وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول تأخر تطبيق الفصل 81 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، والمتمثلة في عدم التنصيب على الآبار غير المجهزة بالمضخات الحرارية والاقتصار على الآبار التي تستخدم الطاقة الكهربائية والآبار التي تعمل بالطاقة الشمسية وعدم تحديد سقف زمني لعمليات التسوية وعدم إدراج الآبار التي سيتم إنجازها بعد تاريخ صدور هذا القانون، بالإضافة إلى أنّ هذا الفصل لا يحيل على نصوص ترتيبية .



كما أكدوا انفتاحهم على كل المقترحات والملاحظات التي تهدف إلى مزيد تجويد هذه المبادرة التشريعية وتمكينها من بلوغ أهدافها .

وخلال النقاش، ثمن النواب هذا المقترح وأشادوا بأهمية التنسيق والعمل المشترك بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية من أجل التوصل إلى صياغة نصوص تشريعية يسهل تطبيقها. ثمّ تقدموا بملاحظات تناولت جوهر فصول هذا المقترح على غرار الاقتصار على تسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة وإمكانية حرمان الآبار الفلاحية السطحية من هذا الامتياز، واقترحوا الوقوف عند "الآبار الفلاحية غير المرخصة". وأشاروا إلى صعوبة إثبات أنّ هذه الآبار غير المرخصة تمّ إنجازها قبل تاريخ 10 ديسمبر 2024، واقترحوا تسقيف المدة الزمنية لإنجاز هذه الآبار بتاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. كما اعتبروا أنّ ضبط شروط وإجراءات التسوية بقرار من الوزير المكلف بالمياه يمكن أن يحدد بهذا المقترح عن هدفه الرئيسي. واقترحوا توضيح هذه الشروط والاجراءات ضمن هذا الفصل وكذلك تحديد آجال إجراءات التسوية وفقا لتاريخ صدور قرار الوزير المتعلق بضبط هذه الشروط والإجراءات عوضا عن تاريخ 31 ديسمبر 2027 . واعتبر النواب أنّ المعلوم المالي الذي تمّ تحديده كمقابل للتسوية يمكن أن يكون غير عادل بالنظر إلى اختلاف المساحة المستغلة وعمق البئر ونسبة التدفق. واقترحوا ضبط هذا المبلغ حسب المساحة المستغلة ونوعية المنتج على ألا تقل عن 3500د. كما أشاروا إلى عدم التنصيص على تسوية هذه الآبار غير المرخصة التي تمّ إنجازها بالمناطق الحمراء والآبار التي صدر في شأنها قرار سدم بسبب ارتفاع نسبة الملوحة والتنصيص على إيقاف التقاضي الجاري بشأن الآبار العشوائية المستنزفة للموارد المائية. وتساءلوا عن مآل مطالب التسوية التي يتم رفضها طبقا لهذا المقترح.

وفي إجابتهم، بيّن النواب أصحاب المبادرة ضرورة أن يكون النص القانوني عاما ويتم التنصيص على كل التفاصيل والتوضيحات ضمن النصوص الترتيبية. وأضافوا أنّ هذا المقترح يهدف إلى تمكين الوظيفة التنفيذية من اختزال الآجال لتطبيق مقتضيات هذا القانون.

وأكدوا أنّ هذا المقترح قابل للتعديل وفق المقترحات التي تمّ تقديمها في انتظار برجة جلسة استماع حوله مع ممثلي وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وفي ختام أشغالها، قررت اللجنة برجة جلسات استماع إلى كل الأطراف المتدخلة من الوظيفة التنفيذية حول مقترح هذا القانون.



ب. جلسة الاستماع إلى ممثلي وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عقدت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري جلسة كامل يوم الخميس 25 جوان 2026، خصصتها للاستماع إلى ممثلي وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول مقترح القانون عدد 2026/18 المتعلق بتسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة.

واستهلّ رئيس الجلسة الأشغال بالتأكيد على أنّه تمّ تقديم هذا المقترح على ضوء مخرجات جلسة الاستماع إلى ممثلي وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 04 مارس 2026 حول أسباب تأخر تطبيق الفصل 81 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، والمتمثلة خاصة في ضرورة التنسيق مع الوظيفة التنفيذية لتجاوز الاشكاليات المطروحة على مستوى هذا الفصل وخاصة منها الفنية.

وفي تدخلاتهم، ثمن ممثلو وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري النقاشات والتفاعل الإيجابي بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية التي أسهمت في بلورة نص تشريعي أكثر نجاعة وقابلية للتطبيق على أرض الواقع، مذكرين بالمسائل التي تم الاتفاق في شأنها خلال جلسة الاستماع السابقة وهي توحيد مبلغ التسوية وآجال تقديم مطالب التسوية والإحالة على نص تطبيقي يصدره الوزير المكلف بالمياه لضبط شروط وإجراءات تطبيق هذا المقترح وكذلك توضيح امتيازات الدولة التي سيتمتع بها المستغل الفلاحي المعني بالتسوية وآجال إنفاذ مقترح القانون .

وأفادوا بأنّه تم إطلاق المنصة الرقمية الخاصة بإيداع مطالب تراخيص البحث والتنقيب عن المياه واستغلالها بما يتيح للمستغلين الفلاحين متابعة ملفاتهم إلكترونيا. مشيرين إلى أنّ هذه المنصة تتضمن منصة فرعية مخصصة لتسوية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة، وهي بصدد الإعداد من قبل مكتب دراسات على أن يتم إطلاقها بالتوازي مع إصدار النص الترتيبي الخاص بهذا المقترح.

كما استعرضوا الجوانب الفنية المرتبطة بتنفيذ القانون في حال المصادقة عليه، مؤكدين أن من أبرز أهدافه المحافظة على الموارد المائية من خلال تركيز عدادات ذكية تستجيب لمواصفات فنية محددة على مستوى كل مستغلة فلاحية، بما يسمح بمتابعة كميات المياه المستغلة ومراقبتها، ويسهم في الحد من استنزاف الموائد المائية.



وخلال النقاش، ثمن النواب تفاعل الوظيفة التنفيذية مع النص المقترح بطريقة إيجابية وتقدموا بعدة استفسارات تعلقّت أساساً بالمدة الزمنية القصوى لتركيز المنصة الرقمية لتسوية الآبار الفلاحية غير المرخصة والجهة التي ستتحمل تكاليف تركيز العدادات والربط بالشبكة وتكاليف الصيانة. كما تساءلوا عن كيفية إثبات تاريخ حفر البئر وهل أنّ عملية التسوية ستشمل الآبار التي تم حفرها في المناطق الحمراء وفي مناطق الصيانة وعن مآل الآبار السطحية في صورة الاقتصار على التنقيص على الآبار العميقة. كما استفسروا عن مآل الآبار الفلاحية التي تم إحداثها بعد تاريخ 10 ديسمبر 2024.

ودعا بعض النواب إلى إعادة النظر في مبلغ التسوية بالنظر إلى أنّه لا يستجيب إلى مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية بين المستغلون الفلاحين، واقتروا تصنيفه وفق المساحة المستغلة وعمق البئر المعنية بالتسوية . وفي ردّهم، أفاد ممثلو وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بأنّه تم عقد اجتماع على مستوى الوزارة للتفاعل مع هذا المقترح وأسفرت عن جملة من مقترحات التعديل شملت جوهر فصول هذه المبادرة كتوضيح الامتيازات التي سينتفع بها المستغلين الفلاحين والتنقيص على رفض مطالب التسوية التي تتضمن معلومات مغلوطة وإلغاء مقرر التسوية في صورة ثبوت إخلال المنتفع بالتسوية بالالتزامات المحمّلة عليه. وعبر النواب عن انفتاحهم على كل الآراء ووجهات النظر التي من شأنها إثراء هذه المبادرة التشريعية وضمان سهولة تطبيقها.

ت. جلسة لمناقشة فصول مقترح القانون والتصويت عليها

خصصت اللجنة الجلسة المسائية ليوم 25 جوان 2026 للنظر في فصول مقترح هذا القانون على ضوء المقترحات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والمصادقة عليها فصلاً فصلاً. وبعد النقاش، وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على تعديل عنوان المقترح بحذف عبارة "العميقة" لتشمل الإجراءات التي ينص عليها مقترح هذا القانون كل الآبار الفلاحية سواء منها العميقة أو السطحية وعلى تعديل الفصل الأول، كما وافقت على إضافة فصلين جديدين.

وتجدون ضمن الجدول الآتي مداولات اللجنة حول مناقشة مختلف فصول مقترح هذا القانون:



مداوالات اللجنة حول فصول مقترح القانون المتعلق بتسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة

التصويت	الصيغة المعدلة	المداوالات	الفصول
الموافقة بإجماع الحاضرين	<p>عنوان المقترح:</p> <p>مقترح قانون يتعلق بتسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة</p>	<p>اقترح أعضاء اللجنة التخلي عن عبارة "العميقة" ليشمل مقترح القانون جميع الآبار الفلاحية سواء منها العميقة أو السطحية. وتم تعديل العنوان في هذا الاتجاه.</p>	<p>عنوان المقترح:</p> <p>مقترح قانون يتعلق بتسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة</p>
الموافقة بإجماع الحاضرين	<p><u>الفصل الأول:</u></p> <p>تسوى وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة والمنحجرة قبل تاريخ 10 ديسمبر 2024، مقابل دفع معلوم مالي قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3500) ووفقا لشروط وإجراءات تضبط بقرار من الوزير المكلف</p>	<p>تم حذف عبارة "العميقة" وذلك في إطار التناسق مع عنوان هذا المقترح.</p> <p>وأقر أعضاء اللجنة صعوبة إثبات عملية إنجاز البئر قبل تاريخ 10 ديسمبر 2024 وإمكانية الوقوع في</p>	<p><u>الفصل الأول:</u></p> <p>تسوى وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة والمنحجرة قبل تاريخ 10 ديسمبر 2024، مقابل دفع معلوم مالي قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار</p>

	<p>بالمياه.</p> <p>تُمكن التسوية من التصحيح بجميع استثمارات الدولة - إلا حقه لها ولا يجوز المطالبة بذلك الاختيارت بصفة رجعية-</p> <p>يمكن للمستقلين الفلاحين الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وبالقانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.</p> <p>تنتهي إجراءات حُدّد آخر أجل لقبول مطالب التسوية بتاريخ 31 ديسمبر 2027.</p>	<p>حالات من الغش وعدم الشفافية من جهة وحرمان الآبار الفلاحية التي تم حفرها خلال الفترة ما بعد هذا التاريخ من جهة أخرى. واقترحوا حذف "قبل هذا التاريخ 10 ديسمبر 2024". وقت الموافقة على الفقرة الأولى من هذا الفصل في صيغته الأصلية.</p> <p>كما وافقت اللجنة على مقترح التعديل المقدم من قبل ممثلي وزارة الفلاحة والموارد المائية بخصوص حصر امتيازات الدولة اللاحقة وفق النصوص التشريعية سارية المفعول والتي سيتتبع بها الفلاحون بموجب أحكام هذا القانون في صورة المصادقة عليه.</p>	<p>3500) د) وفقا لشروط وإجراءات تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه.</p> <p>تُمكن التسوية من التمتع بجميع امتيازات الدولة اللاحقة لها ولا يجوز المطالبة بذلك الامتيازات بصفة رجعية.</p> <p>تنتهي إجراءات التسوية في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2027.</p>
الموافقة بإجماع الحاضرين	<p>تتضمن الفصل 2: تُرفض وجوبا مطالب التسوية التي تتضمن معطيات مغلوطة.</p>	<p>وافق أعضاء اللجنة على هذا المقترح باعتبار أنه يهدف إلى إضفاء مزيد من الشفافية على عمليات تسوية وضعية هذه الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة..</p>	<p>الفصل 2 (جديد)</p> <p>تُرفض وجوبا مطالب التسوية التي تتضمن معطيات مغلوطة.</p>
الموافقة بإجماع الحاضرين	<p>الفصل 3: يتم إلغاء مقرر التسوية في صورة ثبوت إخلال المتنتفع</p>	<p>وافقت اللجنة على هذا المقترح باعتبار أنه يهدف إلى إحكام الرقابة على التصرف في الموارد المائية.</p>	<p>الفصل 3 (جديد)</p> <p>يتم إلغاء مقرر التسوية في صورة ثبوت</p>

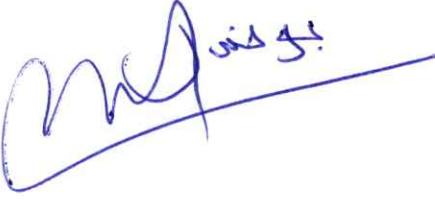
	بالتسوية بالالتزامات المحمولة عليه.		إخلال المنتفع بالتسوية بالالتزامات المحمولة عليه.
الموافقة بإجماع الحاضرين	دون تغيير	لم يثر هذا الفصل نقاشا	<u>الفصل 2: (4 جديد):</u> تُلغى أحكام الفصل 81 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

ثالثا: قرار اللجنة

قررت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي الموافقة على مقترح القانون المتعلق بتسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة في صيغته المعدلة بإجماع الحاضرين.

مقررة اللجنة

سيرين بوصندل



نائب رئيس اللجنة

خالد حكيم مبروكي



مقترح قانون

يتعلق بتسوية وضعية الآبار الفلاحية غير المرخصة

الفصل الأول: تُسوى وضعية الآبار الفلاحية غير المرخصة والمنجزة قبل تاريخ 10 ديسمبر 2024، مقابل دفع معلوم مالي قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3500 دينار) وفقا لشروط وإجراءات تُضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

يمكن للمستغلين الفلاحيين الإنتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار وبالقانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية.

حُدّد آخر أجل لقبول مطالب التسوية بتاريخ 31 ديسمبر 2027.

الفصل 2: تُرفض وجوبا مطالب التسوية التي تتضمن معطيات مغلوطة.

الفصل 3: يتمّ إلغاء مقرّر التسوية في صورة ثبوت إخلال المنتفع بالتسوية بالإلتزامات المحمولة عليه.

الفصل 4: تُلغى أحكام الفصل 81 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.